

وقال بما عهدوا الشيخا اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقى شيئا من  
 لسابغ الي المساكين وكذا اذا وجد النخل يلقى شيئا من النخل  
**باب زكات العميون** اجمعوا على ان وجوب الزكات  
 في لضع وهي الابواب والبقر والغنم بشرط كمال التصاب واستقرار  
 الملك وصحالة الجول وكون المال حراما وتفقوا على اشتراط كل واحد  
 سائما الا مالكها فان قال بوجوبها في العوامل من الابواب  
 والبقر ولعلون من الغنم كما يجاب به في ذلك في السابعة **فصل**  
 واجمعوا على ان التصاب في الابواب خمس وفيه شاة وفي عشر  
 شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي العشرين اربع  
 شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين وعشرون ففيها بنت  
 مخاض فاذا بلغت سنا وثلاثين ففيها بنت لبون  
 فاذا بلغت ستم واربعين ففيها حقة فاذا بلغت  
 احدى وستين ففيها جدة فاذا بلغت ست وسبعين  
 ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وسبعين ففيها حقتان  
 فاذا زاد على مائة وعشرين ما خلفه في ذلك قال ابو حنيفة  
 يستأنف الفريضة بعد العشرين وما يفي كل خمس شاة مع  
 الحقتين الي مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان  
 وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث شقائق  
 ويستأنف الفريضة بعد كمال ذلك فيكون في كل خمسين  
 شاة

شاة مع ثلاث شقائق وفي العشرين شاتان وفي الخمسة عشر  
 ثلاث شياة وفي خمس وعشرون بنت لبون مخاض وفي ستة  
 وثلاثون بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وسبعين  
 ففيها اربع حقائق الي مائتين ويستأنف الفريضة ابد او قال  
 الشافعي واحد في الظهر وايتيه ان زاده الواحد بغير الفرض  
 وستقر الفريضة عن مائة وعشرين فيكون في كل خمسين  
 حقة وكل اربعين بنت لبون ومالك روايتان الظهر عند  
 اصحابه انها زادت على عشرين ومائة والساجي في الاختيار بين  
 ان ياخذ من ثلاث بنت لبون او حقتين **فصل**  
 وتختلف فيما اذا كانت عنده خمس من الابواب ما يخرج منها و  
 احد فقال ابو حنيفة والشافعي بجزية وقال مالك واحمد بجزية  
 ولو بلغت اربعة خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت لبون مخاض  
 ولا ابنت لبون قال مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي وهو خير  
 بين شر واحدة منهما وقال ابو حنيفة بجزية بنت لبون مخاض  
 او قيمتها **فصل** واجمعوا على ان لجانح والهراب ولاكور  
 ولا اربعات في ذلك سورة وتفقوا على انه يوجد من الصغار  
 صغيرة ومن الكبار كبيرة ومن لراثة ميراثه وان الحامل اذا  
 اخرجها كان الحامل جاز لا مالكا غارته قال ابو حنيفة  
 المراض عجيب ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا يخرج